تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/536	3494/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/12هـ الموافق 2021/10/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2447/ل. س/2022 لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م،	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداوله من خلال محافظة الاستثمارية أسهم الشركات الآتية: (شركة (أ)، شركة (ب)، شركة (ج)، شركة (د)، شركة (هـ)، شركة (و)، شركة (ز))؛ وذلك بقيامه بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم، خلال الفترة من تاريخ 2020/03/17م حتى تاريخ 2020/10/01م، وفق ما ورد في لائحة الدعوى ومرافقاتها.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات الآتية:

1. فرض غرامة مالية عليه قدرها (20,000) عشرون ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي مقداره (500,000) خمسمائة ألف ريال؛ لارتكابه (25) مخالفة للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية.
2. إلزامه بدفع المكاسب المحققة نتيجة الاستفادة من المخالفات التي ارتكبها، بمبلغ قدره (5,062,780.24) خمسة ملايين واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وثمانون ريالاً وأربع وعشرون هللة، إلى

حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3494/ل/د1/2021 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (300,000) ريال.

2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وخمسمائة واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وستون هللة (2,512,498.60).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/20هـ، وبتاريخ 1443/04/17هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أولاً: القصور في تسبيب القرار:

1 - انتهى القرار إلى إثبات الركنين المادي والمعنوي في حق سلوكيات المدعى عليه وتجريمه، دون أن يُبين القرار كيف ثبت للجنة وجود التلاعب، ودون إيضاح أدلة إثبات الركنين، وتحققهما في حق المدعى عليه.

2 - تطرقت مذكرتانا الجوابيتان بالإسهاب، لنفي التلاعب عن سلوكيات المدعى عليه في تداولاته، وشرحنا بالإسهاب طريقة موكلي في التداول، وأنها تتوافق مع عرف السوق، وأنه لم يتلاعب، ولا يوجد أي تأثير على سعر الورقة محل التداول، وأن ارتفاع أسعار الورقة محل التداول إنما كان سببه الموجة الصاعدة لجميع أسعار أسهم السوق، وليس بسبب تداولات موكلي، وجميع ذلك لم يُناقشه القرار، ولذا نلتمس من أصحاب السعادة قضاة لجنة الاستئناف النظر في مذكرتينا اللتين أكدتا عدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لوصف سلوكيات موكلي بالجريمة، كما انتهى القرار.

3 - إن استناد القرار فقط على الأدلة والقرائن المُقدمة من جهة الادعاء، لا يكفي بالجزم على صحة قيام تلك المخالفات، كما أنها لا تُعبر عن وجود مخالفة لكونها تمت بتداولات شرعية صحيحة، تتوافق مع سلوك أي مُضارب، بحسب أدوات المُضاربة المشروعة التي سمح فيها النظام، وهو ما نتمسك به، حيث لم يُفرق القرار بين المُضاربة المشروعة المسموح بها نظاماً، وبين المضاربة غير المشروعة المُجرمة، وهو ما غفل عنه القرار. وعمليات موكلي عمليات حقيقية القصد منها الكسب المشروع،

وقد أوضحنا أن فترة تداول موكلي كانت فترة صعود عام لأسعار الأسهم في السوق، وهو الأمر الذي استفاد منه موكلي، وهو في ذات الوقت يؤكد أن ارتفاع أسعار الأسهم كان بسبب الموجة الصاعدة للسوق، ولا يُعقل أن يكون بسبب موكلي، أو أن يُنسب له أنه يتداول بغرض التأثير على سعر الورقة.

4 - لم يُحدد القرار المعيار والبينة القاطعة التي خلصت من خلالها إلى أن السلوك المُرتكب ساهم في حدوث أو أدى إلى التأثير في عمليات الارتفاع، والانخفاض، والإغلاق على أسهم الشركات محل المخالفة، وإنما اكتفى القرار بأن الأدلة والقرائن في الدعوى تكون مُتساندة يُكمل بعضها البعض، الأمر الذي يقطع بقصور القرار محل الطعن في تسبيبه.

5 - سببتْ الدائرة قرارها بأن المدعى عليه لم يُقدم مُبرراً يُفسر تلك السلوكيات الأمر الذي يُثبت تحقق القصد الجنائي للمُخالفات في حقه، ومن خلال الاطلاع على ما ورد في أسباب القرار، نجد أنه قد بُني على فرضية توفر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات. ويتلخص جوابنا على ذلك بالآتي:

أ - أن معظم العمليات التي ادُعِيَ بأنها بقصد التأثير على سعر السهم، لم يكن هناك عمليات بيع على السهم في اليوم التالي، وبذلك ينتفي انصراف النية للتأثير على السعر.

ب - في معظم الحالات، كانت الكميات المُشتراة تُشكل نسبة ضئيلة من تداولات السهم، وأن الشراء كان يتم وفقاً للأسعار المعروضة وقت الإدخال.

ت - في كثير من الأحيان، كان إدخال عدة أوامر سببه عدم وجود بائعين في نطاق سعري واحد للكمية المطلوبة؛ ولذلك تم إدخال عدة أوامر لشراء كميات من أجل الحصول على الكمية المطلوبة.

ث - لم تكن عمليات موكلنا هي السبب في ارتفاع سعر السهم لحدود النسبة القصوى، وهو ما يُثبت وجود تداولات ساخنة لا علاقة لعمليات موكلنا بها.

ج - إن أغلب أسهم موكلي قد تضاعف سعرها بعد بيعه، وواصلت الارتفاعات الكبيرة في سعر الورقة، وبالذات سعر ورقة شركة (أ)، وهي الشركة التي أغلب اتهامات موكلي عليها، وتجدون الرسم البياني مُرفقاً، والذي يوضح أن تداول موكلي كان في النطاق بين الخطين الأخضرين، ويُلاحظ كيف أن السهم تضاعف سعره بعد بيع موكلي، الأمر الذي يدل بوضوح أن سبب الارتفاع هو الموجة الصاعدة لأسعار الأسهم، وأنه لا تأثير ولا تلاعب من موكلي.

ح - أن موكلنا قام بعملية التداول بالشكل الطبيعي المشروع لأي مُستثمر، وعملياته حقيقية، ولم يُولد أي انطباع غير صحيح أو مُضلّل بشأن سعر الورقة، ونُضيف أن موكلنا في بعض الحالات قد باع بأسعار أقل من الأسعار التي اشترى بها، فحقق خسائر، مما ينفي قصده بالتلاعب والتضليل، والقرار لم يُراعِ ولم يتطرق إلى ما دفعنا به من أن سبب ارتفاع أسعار الأسهم محل التداول هو الموجة الصاعدة للسوق بشكل عام، وليس بسبب تداولات موكلي، أو طريقة تداوله.

خ - إن هدف موكلي من شراء أسهم شركة (و) الدخول ضمن أعضاء مجلس إدارة الشركة مُستقبلاً، بنسبة تملك تفوق (5٪) من السهم، وهذا الهدف يتناقض منطقياً مع القصد والرغبة في التأثير على سعر السهم.

د - إن إثبات القرار للمُخالفات دون بيان أدلة الإثبات للركنين المادي والمعنوي بالنسبة لكل مخالفة، أمر يُخالف مبادئ اللجنة التي تنص على أن القرار لابد أن يُبنى على الأدلة والقرائن القوية في حال الإدانة، أما في حال وجود الشك في نسبة المُخالفة للمُتهم، فإنه يُصار إلى البراءة، وذلك تطبيقاً للقاعدة القانونية الجنائية القاضية بـ (أن الشك يُفسر لصالح المُتهم)؛ لأنه يُقوي أصل البراءة، والأصل لا يُزال إلا بيقين.

ثانياً: تعديل اللجنة لعدد المُخالفات:

حكمَ القرار بزيادة عدد المخالفات من (25) مخالفة بحسب الوارد في لائحة الدعوى، إلى (30) مخالفة بحسب القرار، من غير طلب من جهة الادعاء، وبالحكم بالزيادة على طلب المدعية، وهذا يكفي لإسقاط المخالفات الخمسة التي حكمت بها اللجنة، بإجراء غير نظامي، حيث قضى القرار بشيء لم تطلبه جهة الادعاء، ومعلوم شرعاً وقضاءً أنه لا يجوز الحكم بأكثر من طلبات المدعي، ولا تملك اللجنة تعديل دعوى المدعية لزيادة طلباتها في سبيل تضخيم الإدانة، فاللجنة جهة قضاء لا ادعاء، ولا يجوز أن تُنصِّبَ نفسها أنها جهة ادعاء، الأمر الذي يقتضي بطلان الإجراء والسند ومن ثم بطلان الحكم بالإدانة في هذه المخالفات الخمسة التي جاءت بالزيادة على طلبات المدعية.

ثالثاً: آلية احتساب المكاسب غير المشروعة:

في الآلية المُعتمدة في القرار لاحتساب المكاسب المُحققة نتيجة المُخالفات المدعى بها، فإن القرار قد جانبه الصواب فيما فرضه من آلية لاحتساب المكاسب التي حققها المدعى عليه نتيجة المُخالفات، وكذلك تطبيقه لتلك الآلية، وذلك للأسباب الآتية:

1 - ادعاء محاولة التأثير في سعر السهم في كثير من العمليات، في حين أنه لم يترتب على أي منها تأثيراً ملموساً في سعر الورقة، وبتتبع العمليات نجد أن الحاصل هو ارتفاع بنسبة طفيفة في سعر الورقة - محل التهمة -، كما أنه انخفض بنسبة طفيفة بالعملية رقم (4) مثلما هو مُبين في جدول العمليات؛ وبذلك تسقط التُهم لعدم توفر التأثير في سعر السهم (الركن المادي)، ناهيك عن أنه لا يُمكن في مثل هذه الحالات الاستدلال على وجود قصد أو نية التضليل إلا إذا تحقق ارتفاع كبير في سعر السهم، الأمر الذي يؤكد عدم قيام الركنين المادي والمعنوي.

2 - وفي كل الأحوال، فإننا نلتمس من مقام لجنة الاستئناف إعادة النظر في طريقة وأدلة احتساب المكاسب

غير المشروعة المنسوبة للمدعى عليه".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار المستأنف، وإبراء ذمة موكله.

وحيث تم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه، فقد تقدمت بتاريخ 1443/05/17هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"طيه كتابكم بتاريخ 1442/04/27هـ، ومشفوعاته مذكرة الاستئناف المقدمة من محامي المدعى عليه ضد الحكم الصادر بحقه في القضية المدون رقمه أعلاه. عليه فإن جهة الادعاء العام تطلب السير بالدعوى والمصادقة على الحكم الصادر".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإبراء ذمة موكله.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، على نحو ما جاء بأسباب ومنطوق القرار محل الاستئناف، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل انتهى إلى إثبات الركنين المادي والمعنوي في حق موكله دون أن يبين القرار أدلة إثبات الركنين وتحققهما في حق موكله، فيجاب عن ذلك بأن الركن المادي يتحقق بقيام المدعى عليه بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة، وحركة عمليات المحافظ الاستثمارية العائدة للمدعى عليه، الواردة من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن

وتحليلها، تبين لها قيام المدعى عليه بإدخال سلسلة من أوامر الشراء بأسعار متصاعدة ساهمت في رفع أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وكانت الأوامر المدخلة بأعلى من سعر أفضل طلب، وإدخال أوامر شراء بأعلى من سعر أفضل طلب ما ساهم في رفع سعر السهم، كذلك قام بإدخال سلسلة من أوامر البيع بأسعار متناقصة ساهمت في خفض أسعار أسهم الشركات محل المخالفة، وكانت الأوامر المدخلة بأقل من سعر أفضل عرض، الأمر الذي تبين معه للّجنة تحقق الركن المادي في المخالفات المرتكبة. أما الركن المعنوي، فإنه في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف؛ ذلك أن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تُعَدّ هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق في ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف من مجموع الأدلة والقرائن التي تم بيانها في هذه الدعوى قيام المدعى عليه بتنفيذ العمليات محل المخالفات بأوصافها الثابتة في حقه، وأن ما قام به من مخالفات وتكرارها في فترات زمنية قصيرة يدل دلالة واضحة على انصراف إرادته لارتكابها، مما يثبت معه توافر الركن المعنوي في حقه، الأمر الذي يكون معه دفع وكيل المدعى عليه حرياً بالرد.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن القرار حكم بزيادة عدد المخالفات من (25) مخالفة بحسب الوارد في لائحة الدعوى إلى (30) مخالفة بحسب القرار من غير طلب من جهة الادعاء، وبالحكم بالزيادة على طلب المدعية، وهذا يكفي لإسقاط المخالفات الخمس التي حكمت بها اللجنة بإجراء غير نظامي؛ إذ قضى القرار بشيء لم تطلبه جهة الادعاء، فيجاب عنه بأن جميع المخالفات التي انتهت إليها لجنة الفصل كانت مشمولة في تقرير المخالفات المرافق لملف الدعوى الذي اطلع عليه المدعى عليه وقدم ردوده في شأنه أمام لجنة الفصل، أما تكييف السلوكيات من حيث إنها تمثل مخالفة واحدة أو عدة مخالفات، فذلك يخضع لتقدير اللجنة وصلاحياتها في تكييف الدعوى؛ ذلك أن لمحكمة الموضوع تكييف الدعوى بما تتبينه من وقائعها في حدود طلبات الخصوم وسببها لتنزّل عليها وصفها النظامي الصحيح، ولا يقيدها في ذلك تكييف الخصوم للدعوى ولا يمنعها من فهم الواقع فيها على حقيقته ثم تنزل عليها التكييف الصحيح، ولا سيما أن القرار محل الاستئناف لم يتجاوز طلبات المدعية في خصوص الغرامات المحكوم بها، لا من حيث إجمالي الغرامات ولا من حيث مقدار كل غرامة.

أما بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنها لم تخرج في جملتها عما سبق أن أُبدي من دفوع أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3494/ل/د1/2021 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إدانة المدعى عليه، بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه: 1 -غرامة مالية قدرها ثلاثمائة ألف (300,000) ريال. 2 -دفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليونان وخمسمائة واثنا عشر ألفاً وأربعمائة وثمانية وتسعون ريالاً وستون هللة (2,512,498.60). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."